

عُمَدةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف:

شهاب الدين ابوالعباس أحمد بن النقيب المصري

وفات:

سال ٧٦٩ هجري قمرى

ترجمه، تحقيق، تفرييم أحاديث و بيان دلائل:

سيد مسلم تفتدار

مدرسة اميريه

جزيره قشم - گياهدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الجنائز)

**يُنَدِّبُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ، وَالْمَرِيضُ آكِدُ، وَيَسْتَعِدُ لَهُ بِالثَّوْبَةِ، وَيَعُودُ
الْمَرِيضُ ۝ وَلَوْ مِنْ رَمَدٍ، وَيَعْمَلُ بِهَا الْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ، فَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا: فَإِنْ اقْتَرَنَ بِهِ قَرَابَةً أَوْ جِوارًا
نُدِبِّتْ عِيَادَتُهُ، وَإِلَّا أُبِيَحَتْ.**

١. قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ الْلَّذَاتِ» ، يَعْنِي الْمَوْتَ. حسن
صحيح، ابن ماجه ٤٢٥٨ .

٢. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ بَصَرْتُ بِجَمَاعَةً،
فَقَالَ: "عَلَامَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ؟" قِيلَ: عَلَى قَبْرٍ يَخْفُرُونَهُ. قَالَ: فَقَزَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَبَدَرَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ مُسْرِعًا حَتَّى انتَهَى إِلَى الْقَبْرِ، فَجَثَا عَلَيْهِ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُهُ مِنْ بَيْنِ
يَدَيْهِ لَا نَظَرَ مَا يَصْنَعُ، فَبَكَى حَتَّى بَلَّ التَّرَى مِنْ دُمُوعِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا قَالَ: "أَيُّ إِحْوَانٍ لِمِثْلِ الْيَوْمِ
فَأَعِدُّوْا؟" . مسند أحمد ١٨٦٠١ .

٣. قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَرْلُ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» قِيلَ
يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاحَاهَا». مسلم ٢٥٦٨ .

قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَحَادِيلَهُ فِي الْمَوْتَى مُنَادِيًّا أَنْ طَبَّتْ
وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا. حسن، الترمذى ٢٠٠٨ .

عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُسِيَّا، إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ
حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ حَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصِبْحًا، خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ
حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ حَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ» . صحيح، أبو داود ٣٠٩٨ .

٤. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْعٍ كَانَ يَعْنِي». حسن، أبو داود ٣١٠٢ .

برای هر شخصی سنت می‌شود که بسیار یاد مرگ کند و برای بیمار بیشتر تأکید شده است. و با توبه کردن خود را برای مرگ آماده می‌کند. به عیادت بیمار می‌رود و اگر چه از چشم درد باشد و دشمن و دوست را به عیادت عام می‌کند. اگر ذمی بود: پس اگر با ذمی‌بودنش خویشاوندی یا همسایگی همراه است عیادتش سنت می‌شود و اگر نه مباح می‌شود.

وَيُكْرِهُ إِطَالَةُ الْقُعُودِ عِنْدَهُ، وَثُنْدَبُ غِبَا إِلَّا لِأَقْارِبِهِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَأْنُسُ أَوْ يَتَبَرَّكُ بِهِ فَكُلُّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَنْهَ، فَإِنْ طَمِعَ فِي حَيَاةِ دَعَالَهُ وَانْصَرَفَ، وَإِلَّا رَغْبَةُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ.

طلانی کردن نشستن نزد بیمار مکروه است. عیادت گاه‌گاهی سنت می‌شود مگر برای بستگانش و مانند آن‌ها از کسانی که با آنان انس می‌گیرد یا تبرک می‌جوید [برای آنان] هر زمانی [سنت می‌شود] تا وقتی که نهی نکند. اگر در زندگانیش طمع داشت برایش دعا می‌کند و منصرف می‌شود و اگر نه، او را به توبه و وصیت تشویق می‌کند.

٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ: رُدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ ". البخاری ١٢٤٠ .

٧. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عُلَامَ يَهُودِيًّا يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَظَرَرَ إِلَى أَيْمَنِهِ وَهُوَ عَنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَدَهُ مِنَ النَّارِ». البخاری ١٣٥٦ .

٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعِيَادَةُ فَوَاقُ النَّافِعَةِ. مشکاة المصايخ ١٥٨٥ .
عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ سُرْعَةُ الْقِيَامِ ". شعب الإيمان ٨٧٨٥ .

٩. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقْمًا». البخاری ٥٦٧٥ .

^٩. في بعض النسخ: بِالتَّوْبَةِ.

وَإِنْ رَأَهُ مَذْرُولًا بِهِ أَطْمَعَهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ، وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ^١ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْأَيْسَرِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَقَفَاهُ. وَلَقَنَهُ قَوْلٌ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لِيَسْمَعَهَا^٢، فَيَقُولُهَا بِلَا إِلْحَاجٍ^٣، وَلَا يَقُلُّ: «قُلْ». فَإِذَا قَالَهَا ثُرِكَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِهَا^٤، وَأَنْ^٥ يَكُونَ الْمُلَقْنُ غَيْرَ مُتَّهِمٍ بِإِرْثٍ وَعَدَاؤَةٍ^٦.

اگر دید که مرگ به سراغش آمد (و در سکرات قرار دارد) او را در رحمت خداوند به طمع می اندازد و به پهلوی راست بسوی قبله می کند. اگر [به پهلوی راست] امکان نداشت [بسوی قبله] به پهلوی چپ، اگر [به پهلوی چپ نیز] متعدّر شد به پشتیش [اما صورتش به سمت قبله می کند]. قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» به او تلقین می کند تا آن را بشنود، پس بدون اصرار و پافشاری آن را می گوید، و نمی گوید: بگو. هرگاه کلمه توحید را گفت رها کرده می شود تا اینکه سخنی غیر از این بگوید. و آنکه تلقین کننده متهم به ارث و دشمنی نباشد.

فَإِذَا مَاتَ نُذِبَ لِأَرْفَقِ مَحَارِمِهِ تَعْمِيضُهُ^٧ وَشَدُّ لَحِيَهُ^٨ وَتَلْيُّنْ مَفَاصِلِهِ^٩ وَتَرْعُ ثِيَابِهِ، ثُمَّ يُسْتَرُ بِثُوبٍ خَفِيفٍ^{١٠}، وَيُجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ^{١١}، وَيُبَادِرُ إِلَى قَضَاءِ دِينِهِ أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ^{١٢}

١٠. عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُؤْفَى وَأُوْصَى بِتُلُّتِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأُوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُّتَهُ عَلَى وَلَدِهِ»، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ». المستدرک للحاکم . ١٣٠٥

١١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِنُوا مَوْتَأْكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». مسلم . ٩١٦

١٢. لئلا يتضجر فيقع فيما لا ينبغي.

١٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

صحيح، أبو داود . ٣١١٦

١٤. في بعض النسخ بدون: أَنْ.

١٥. النجم: حتى لا يتهمه باستعمال موته.

١٦. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَعْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قِبَضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». مسلم . ٩٢٠

٥

وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ وَتَخْمِيْزِهِ. فَإِنْ مَاتَ فَجَاهَةً ثُرِكَ لِيُتَيقَّنَ مَوْتُهُ. وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فُرُوضٌ كِفَايَةٌ».

هرگاه وفات یافت برای مهربان ترین محارمش سنت می‌شود: بستن چشمش، و بستن دو فک چانه‌اش، و نرم کردن مفاصلش، و بیرون آوردن لباسش. سپس با پارچه نازکی پوشیده می‌شود و بر شمکش چیز سنگینی قرار داده می‌شود. و به پرداخت بدھی‌اش یا بخشیدنش از بدھکاری، و اجرای وصیتش، و تجیهزش شتابیده می‌شود. اگر ناگهانی وفات یافت رها کرده می‌شود تا اینکه مرگش یقین کرده شود. غسل زدن، کفن کردن، نماز خواندن بر او، حمل او، و دفن او، فروض کفایه هستند.

١٧. العجالۃ: لئلا یقبح منظره ويدخلها الهوا.

١٨. النجم: تسهيلا لغسله، فيرد ساعده إلى عضده ثم يمدها، ويرد ساقه إلى فخذه، وفخذيه إلى بطنه، ويلين أصابعه أيضا؛ فإن البدن بعد مفارقة الروح تبقى فيه بعض تلحرارة، فإذا لينت المفاصل في تلك الحالة، لأنث، وإن لم يمكن تليينها بعد.

١٩. عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤْفَى سُجْنِي بِبُرْدِ حِبَّةٍ». البخاري ٥٨١٤.

٢٠. لئلا یتنفح.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ آدَمَ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ أَنَسُ: " ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً " . السنن الکبیری للبیهقی ٦٤١٠.

٢١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُفْضَى عَنْهُ. صحيح، الترمذی ١٠٧٩.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَيَ بِحَنَّازَةً، فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيَ بِحَنَّازَةً أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. البخاري ٢٢٨٩.

٢٢. النجم والعجالۃ: بالإجماع.

فَصْلٌ: [فِي عُسْلِ الْمَيِّت]

ثُمَّ يُغَسِّلُ فَإِذَا كَانَ رَجُلًا: فَالْأُولَئِكُ بِغَسْلِهِ الْأَبْ، ثُمَّ الْجُدُّ، ثُمَّ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الْأَخُ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الْعَمُ، ثُمَّ ابْنُهُ، عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ، ثُمَّ الرِّجَالُ الْأَقَارِبُ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ، ثُمَّ النِّسَاءُ الْمَحَارِمُ. وَإِنْ كَانَ امْرَأً: غَسَلَهَا النِّسَاءُ^{٢٣} الْأَقَارِبُ ثُمَّ الْأَجَانِبُ، ثُمَّ الزَّوْجُ، ثُمَّ الرِّجَالُ الْمَحَارِمُ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَأَقَارِبُهُ الْكُفَّارُ أَحَقُّ^{٢٤}.

٢٣. في بعض النسخ: نِسَاءٌ بدون الـ.

٢٤. عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْيَدِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَجْزَعِ النَّاسِ كُلَّهُمْ عَلَيْهِ عُمُرُ بْنُ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالُوا، يَعْنِي لَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، أَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، فَقَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ يُغَسِّلُهُ؟ قَالَ: "رِجَالُ أَهْلِ بَيْتِهِ، الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى" قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَيْنَ تَدْفِنُهُ؟ قَالَ: "أَدْفِنُهُ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي قَبَضَهُ اللَّهُ فِيهَا، لَمْ يَعْيِضْهُ إِلَّا فِي أَحَبِ الْبِقَاعِ إِلَيْهِ". السنن الكبرى للبيهقي ٦٥٤.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ، وَمَنْ يُفْشِلْ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ دُنْوِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" ، قَالَ: "لِيَلِهُ أَفْرِبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ". مسنن أحمد ٢٨٨١.

عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "يَا أَسْمَاءُ، إِذَا أَنَا مِتْ فَاغْسِلِينِي أَنْتِ وَعَلَيْيِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ". فَغَسَلَهَا عَلَيَّ، وَأَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا". السنن الكبرى للبيهقي ٦٦٠.

٢٥. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكُ بَعْضٍ﴾.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ نَصْرَانِيًّا، فَقَالَ: "أَغْسِلْهُ، وَكَفِنْهُ، وَحَنِطْهُ، ثُمَّ أَدْفِنْهُ". السنن الكبرى للبيهقي ٦٦٧.

عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَ شَيْئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي» فَذَهَبْتُ فَوَارِيَتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمْرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَاهُ لِي. صحيح، أبو داود ٣٢١٤.

سپس غسل زده می شود. اگر مرد بود: اولاترین به غسلش، پدر است سپس پدر بزرگ، سپس پسر، سپس پسرش، سپس برادر، سپس پسرش، سپس عمو، سپس پسر عمو به ترتیب عصبات، سپس بستگان مرد، سپس بیگانگان، سپس همسر، سپس زنان محارم.

و اگر زن بود او را غسل می زند: بستگان زن، سپس بیگانگان، سپس شوهر، سپس مردان محارم. و اگر کافر بود بستگانش که کافر هستند سزاوارتر می باشدند.

وَيُنْدِبُ كَوْنُ الْغَاسِلِ أَمِينًاٰ، وَيُسْتَرُ الْمَيِّثُ فِي الْغُسْلِٰ. ٧٧. وَلَا يَخْضُرُ سَوَى الْغَاسِلِ وَمُعِينِهٰ، وَيُبَخِّرُ مِنْ أَوَّلِ الْغُسْلِ إِلَى آخِرِهِ. وَالْأُولَى تَحْتَ سَقْفِٰ ٧٩ وَبِمَاءٍ بَارِدٍٰ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

٢٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَائُكُمْ، وَكُفُوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ». حسن، أبو داود ٤٩٠٠.

عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ولد عسل ميت فآذى فيه الأمانة، يعني: يسئل ما يكون عند ذلك، كان من ذنبه كيوم ولدته أمها" قالت: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لليلة أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فرجل ممن تدرؤن أن عنده ورعاً وأمانة". السنن الكبرى للبيهقي ٦٦٥٨.

٢٧. لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَجْرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَيَابِهِ كَمَا تُجْرِدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَعْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا احْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقَنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَمُهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: «أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصْبُوْنَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ». حسن، أبو داود ٣١٤١.

٢٨. عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرْيِجِ قَالَ: سَعَثْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ أَبَا جَعْفَرٍ، قَالَ: "عُسِّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا بِالسِّدْرِ، وَعُسِّلَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَعُسِّلَ مِنْ يَمِّرٍ يُقَالُ لَهُ الْعَرْسُ بِقِبَاءَ كَانَتْ لِسَعْدٍ بْنِ حَيْثَمَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ مِنْهَا، وَوَلَّ سُعْلَتَهُ عَلَيْهِ وَالْفَضْلُ مُخْتَسِنٌ وَالْعَبَّاسُ يَصْبُبُ الْمَاءَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَقُولُ: "أَرْحَنِي، قَطَعْتَ وَتَبَنِي، إِنِّي لَأَجِدُ شَيْئًا يَتَرَطَّلُ عَلَيَّ".

السنن الكبرى للبيهقي ٦٦٥٧.

٢٩. لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في حجرته.

٣٠. لأنه يشد البدن.

امین بودن غاسل سنت می‌شود. هنگام غسل زدن، میت پوشانده می‌شود. و به غیر از غاسل و یاری دهنده‌اش کسی دیگر حاضر نمی‌شوند. و از اول غسل زدنش تا آخرش بخور کرده می‌شود. و بهتر است که زیر سقف و با آب خنک باشد مگر برای حاجت.

وَيَخْرُمُ نَظَرُ عَوْرَتِهِ وَمَسْهَا إِلَّا بِخِرْقَةٍ، وَيَنْدَبُ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَىٰ ۚ غَيْرِهَا، وَلَا يَمْسَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ ۖ، وَيَخْرِجَ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الْفَضَالَاتِ ۳۳، وَيَسْتَنْجِيهُ ۴۴ وَيُوَضِّهُ، وَيَنْوِي غُسْلَهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحِيَتَهُ وَجَسَدَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثَلَاثًا، يَتَعَهَّدُ كُلَّ مَرَّةٍ إِمْرَارَ الْيَدِ عَلَى الْبَطْنِ، فَإِنْ لَمْ يَنْظُفْ زَادَ وِثْرًا.

نگاه کردن به عورتش و دست گرفتن به عورت حرام می‌شود مگر با پارچه. سنت می‌شود که به غیر از عورت [به جاهای دیگر از بدنش نیز] نگاه نکند و به آن دست نگیرد مگر با پارچه. و آنچه از فضلات در شمکش وجود دارد را خارج می‌سازد، و او را استنجا می‌کند و به او وضو می‌گیرد و نیت غسل زدنش می‌کند. و سرش و ریشش و جسدش را با آب و سدر، سه بار می‌شوید، و هر بار در دست کشیدن بر شکم دقت می‌نماید، پس اگر [با سه بار غسل زدن] پاک نشد به وتر می‌افزاید [مثلا: اگر با

٣١. في بعض النسخ بدون: إلی.

٣٢. عَنْ عَلَيٍّ قَالَ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُبَرِّزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرِ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ ". مسنـد أـحمد ١٢٤٩ . قال محققـه شـعيب الأـرنـاؤـوطـ: حـسنـ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «غَسَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصُهُ، وَعَلَى يَدِ عَلَيِّ بِخِرْقَةٍ يُعَسِّلُهُ بِهَا، يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ، فَيُعَسِّلُهُ وَالْقَمِيصُ عَلَيْهِ ». مصنـف ابن أـبي شـيـبة ١٠٨٨٧ .

٣٣. قَالَ عَلَيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: غَسَّلْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَدَهْبَتُ أَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَكَانَ طَيْبًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيًّا وَمَيِّتًا. المستدرک للحاکم ١٣٣٩ ، وقال صحـحـه عـلـى شـرـطـ الشـيـخـينـ، وـقـالـ النـوـويـ فـيـ الـخـلاـصـةـ: رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ بـإـسـنـادـ صـحـيحـ.

عـنـ اـبـنـ سـيـرـينـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ: " مـنـ غـسـلـ مـيـتاـ فـلـيـبـدـ بـعـضـهـ ". هـذـا مـوـرـسـلـ، وـرـأـوـيـهـ ضـعـيفـ. السنـنـ الـكـبـرـيـ للـبـيـهـقـيـ ٦٦٢٨ .

٣٤. في بعض النسخ بدل وَيَسْتَنْجِيهُ: وَيَنْجِيـهـ.

سه بار پاک نشد بار چهارم غسل می‌زند و اگر با بار چهارم پاک شد یک بار دیگر غسل می‌زند تا اینکه پنج بار شود].

وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ قَلِيلًا كَافُورٍ، وَفِي الْآخِيرَةِ آكِدٌ ۝۵۔ وَاجْبُهُ تَعْيِمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثُوبٍ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغُسْلِ كَفَاهُ غَسْلُ الْمَحَلِ۔

و در آب، کمی از کافور قرار دهد، و در مرتبه آخر مؤکدتر است. و واجبات غسل: عام کردن بدن با آب است سپس با پارچه‌ای او را خشک می‌کند، پس اگر بعد از غسل، چیزی از او خارج شد شستن محل [نجاست] کفایتش می‌کند.

فصل: [في التّكفين]

ثُمَّ يُكَفَّنُ۔ فَإِنْ كَانَ رَجُلًا، نُدِبَ لَهُ: ثَلَاثُ لَفَائِفٍ بِيِضٍ مَغْسُولَةٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ تَسْتُرُ كُلَّ الْبَدَنِ، لَا قَمِيصَ فِيهَا وَلَا عِمَامَةً ۶۔ فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا قَمِيصًا وَعِمَامَةً جَازَ ۷۔ وَيَمْرُمُ الْخَرِيرُ۔

سپس کفن کرده می‌شود. اگر مرد بود برایش سنت می‌شود: سه پارچه سفید استفاده شده [یعنی: نو نباشد] که هر کدام از آن‌ها تمام بدن را بپوشاند و پیراهنی و عمامه‌ای در آن نباشد. اگر پیراهن و عمامه بر آن افزود جایز است. و [بر مرد،] ابریشم حرام می‌شود.

وَيُنَدَّبُ لِلْمَرْأَةِ: إِزارٌ، وَخَمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَاقَتَانٍ سَابِغَتَانٍ ۸۔ وَيُكْرَهُ لَهَا حَرِيرٌ، وَمُزَعْفَرٌ، وَمُعَصْفَرٌ۔ وَالْوَاجِبُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُ الْعُورَةَ ۹۔

^{۳۵}. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤْفَيْتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اعْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، إِمَاءٌ وَسِلْرٌ، وَاجْعَلْنِ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَأَذِنْنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِفْوَةً، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزارَهُ. البخاري ١٢٥٣.

^{۳۶}. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيِضٍ، سَحُولَيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً» . البخاري ١٢٦٤

^{۳۷}. عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَفِّنُ أَهْلَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ مِنْهَا عِمَامَةٌ وَقَمِيصٌ وَمَيْضٌ وَثَلَاثُ لَفَالِفَ . صحيح، مصنف عبد الرزاق . ٦١٨٠

و برای زن سنت می‌شود: پوششی (لنگی) به پا، روسری، پیراهن، و دو پارچه‌ای که پوشنده [تمام بدن] باشد. و به زن مکروه می‌شود: ابریشم، رنگ‌آمیزی شده با زعفران، رنگ‌آمیزی شده با عصفر [نوعی گیاه]. و واجب در [کفن] مرد و زن: آنچه عورت را پوشاند.

وَيُبَخِّرُ الْكَفَنُ. وَيُدَرُّ عَلَيْهِ الْخُنُوطُ وَالْكَافُورُ^٤. وَيَجْعَلُ قُطْنًا بِخُنُوطٍ عَلَى مَنَافِذِهِ، وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ^٤. وَلَوْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ فَحَسَنُ. فَإِنْ مَاتَ مُحْرِمًا حَرُمَ الظَّلِيبُ،

^{٣٨} . عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ التَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ عَسَلَ أُمَّ كُلُّ ثُومٍ بِنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتَهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءُ، ثُمَّ الدِّرَاعُ، ثُمَّ الْحِمَارُ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةُ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدِ فِي التَّوْبِ الْأَخْرِ»، قَالَتْ: «وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَالِسٍ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَا هَا ثُوبًا ثُوبًا». أبو داود ٣١٥٧ ، قال النووي في الخلاصة: إسناده حسن.

^{٣٩} . النجم: لأن هذا القدر يجب ستره في الحياة، فيجب بعد الموت.

عَنْ حَبَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَا جَرَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْبَعٌ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحْدٍ، فَلَمْ يَحْدُ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا إِلَيْهَا رَأْسَهُ حَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ حَرَجَ رَأْسُهُ، «فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعَطِّي رَأْسَهُ [ص: ٧٨]، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ». البخاري ١٢٧٦ .

^{٤٠} . عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: " كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ مِسْنَاقٌ، فَأَوْصَى أَنْ يُحَكَّطَ بِهِ قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ: «وَهُوَ فَضْلٌ خُنُوطٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». المستدرك للحاكم ١٣٣٧ .

حُمِيدٌ قَالَ: " لَمَّا تُوْفِيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ جُعِلَ فِي خُنُوطِهِ مِسْنَاقٌ فِيهِ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" . السنن الكبرى للبيهقي ٦٧٠٩ .

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمِسْنَكِ يُجْعَلُ فِي الْخُنُوطِ، قَالَ: «أَوَيْسَ مِنْ أَطْيَبِ طِبِّيكُمْ». مصنف ابن أبي شيبة ١١٠٣٢ .

^{٤١} . عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " الْكَافُورُ يُوضَعُ عَلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ" . السنن الكبرى للبيهقي

وَالْمَخِيطُ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ؛ وَلَا يُنْدَبُ أَنْ يُعَدَّ لِتَفْسِيهِ كَفَنًا، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ بِحِلْهِ، أَوْ مِنْ أَثْرِ أَهْلِ الْخَيْرِ.^{٤٣}

کفن، بخور زده می‌شود. و بر آن حنوط [بوی خوشی که از مخلوط پودر عود، صندل و نیشکر ساخته می‌شود] و کافور پاشانده می‌شود. و پنبه‌ای آغشته به حنوط بر منافذش [همانند: بینی، چشم و گوشش] قرار می‌دهد. اگر تمام بدنش را عطرمالی کند، نیکو است. اگر در حالت احرام وفات یافت بوی خوش و لباس دوخته و پوشاندن سر مرد و [پوشاندن] صورت زن حرام می‌شود. سنت نمی‌شود که برای خودش کفنی را آماده کند مگر که به حلال بودن آن یقین دارد یا اثر اهل خیر و صلاح باشد.

٤٤ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرْفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ - قَالَ أَيُوبُ: فَوَقَصَّتْهُ، وَقَالَ عَمْرُو: فَأَفْصَعَتْهُ - فَمَاتَ فَقَالَ: " اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُخْنِطُوهُ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبَعْثَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَيُوبُ: يُلَيِّ، وَقَالَ عَمْرُو: مُلَبِّيَا"؟ . البخاري ١٢٦٨

٤٥ . عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَّتُهَا»، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ثُمَّ: نَسْجُّنُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوكُهَا، فَأَخَدَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْهَا وَإِنَّهَا إِرَارٌ»، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: أَكْسُونِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لِيَسْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلَنَّهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرْدُ، قَالَ: إِلَيِّ وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسُهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفْنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ . البخاري ١٢٧٧